ويقسمه بين غرمائه بالحصص وان اقر حال حجره لزمه بعد
قضاء ديونه لا في الحال وينفق من مال المفلس عليه وعلى
من تلزمه نفقته والفتوى على قولهما في بيع ماله لامتناعه
ويباع النقود ثم العروض ثم العقار ويترك له دست من
ثياب بدنه وقيل دستان ومن افلس وعنده متاع
رجل شراه منه فرب المتاع اسوة الغرماء فيه **فصل**
الحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام او الانزال او الاحبال وببلوغ
الجارية بالحيض او الاحتلام او الحبل فان لم يوجد شيء من
ذلك فاذا تم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة
سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية
عن الامام وبه يفتى وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها
تسع سنين واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا كا
لبالغ حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط
الحق ثم تصرف العبد باهليته فلا تلزم سيده عهدته ولا
يتوقت فلو اذن له يوما فهو مأذون ابدا الى ان يحجر عليه
ولا يتخصص فاذا اذن في نوع من التجارة كان مأذونا
في سائر الانواع ويثبت صريحا ودلالة بان رأى عبده
يبيع ويشتري فسكت سواء كان البيع للمولى او لغيره
بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا وللمأذون اذنا عاما

لا بشراء شيء بعينه او طعام الاكل وثياب الكسوة ان يبيع
ويشتري ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن
ويزارع ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويستأجر
ويؤجر ولو نفسه ويضارب ويدفع المال مضاربة و
يبضع ويعير ويقر بدين ووديعة وغصب ولو باع او اشترى
بغبن فاحش جاز خلافا لهما ولو حابى في مرض موته صح
من جميع المال ان لم يكن عليه دين وان كان فمن
جميع ما بقي وان لم يبق ادى المشتري جميع المحاباة
او رد المبيع وله ان يضيف معامله ويحط من الثمن بعيب
ويأذن لرقيقه في التجارة لا ان يزوج عبده وكذا امته
خلافا لابي يوسف ولا ان يكاتب او يعتق ولو بمال ويقرض
او يهب ولو بعوض او يهدي الا اليسير من الطعام والمحجور
لا يهدي اليسير ايضا وعن ابي يوسف اذا دفع المولى الى المحجور
قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا بأس به
بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر قالوا ولا بأس للمرأة
ان تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف
ونحوه وما لزم المأذون من الدين بسبب تجارة
او ما في معناها كبيع وشراء واجارة واستئجار وغصب
وجحد امانة وعقر امة شراها فوطئها فاستحقت يتعلق بر